صحيح ولم يوجد كما في ان بريت ومثله ما لو ضم للبراة اسقاطها الحضانة
ولدها لانها لا تسقط بالاسقاط وجهله كذلك وقولهم لا يشترط علم
المبرا بحله فيما لا معاوضة فيه بوجه كما اعتمده جمع محققون منهم
الزركشي وغلط جمعا اجروا كلام الاصحاب علي اطلاقه فاخذ جمع بعدهم
بهذا الاطلاق غير معمول به فان علماه ولم يتعلق به زكاة وابراته غير
محجور عليها في مجلس التواجب وسياتي بيانه وقع باينا فان تعلقت به
زكاة لم يقع لان المستحقين ملكوا بعضه فلم يبرا من كله وظاهر ان العبرة
بالجهل به حالا وان امكن العلم به بعد البراة وليس كقارضتك ولك
سدس ربع عشر الربح لانه منتظر فكفي علمه بعد والبراة ناجزة فاشترط
وجود العلم عندها فاندفع قياسها علي ذلك ويحمل ما مر فيما لو كانت
محجورة او تعلق به حق مستحق او كان ثم جهل ما لم يقل لها بعد انت
طالق فان قاله اتجه انه ان ظن صحة البراة وقصد الاخبار عما مضي
وطابق الثاني الاول لم يقع والا وقع ولو ابراته ثم ادعت جهلها
بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها او بالغة ودل الحال
علي جهلها به لكونها مجبرة لم تستاذن فكذلك والا صدق بيمينه
واطلاق الزبيلي تصديقه في البالغة محمول علي ذلك وفي الانوار
لو قال ان ابراتني من صداقك فانت طالق وقد اقرت به لثالث
فابراته ففي وقوع الطلاق خلاف مبني علي ان التعليق بالابرا محض
تعليق فيقع به الطلاق رجعيا ولا ابرا او خلع بعوض كالتعليق بالاعطا
والاصح الثاني فعلي الاول هو كالتعليق بالمستحيل وعلي الثاني وجهان
واقيس الوجهين الوقوع كانت طالق ان اعطيتني هذا المغصوب فاعطته
ولا يبرا الزوج وعليها له مهر المثل انتهي ويجري ما تقرر فيما لو احالت
به ثم طلقها علي البراة منه فابراته ثم طالبه المحتال واقام هو البينة له قبل
الابرا بينة تبعوسه اياه ويرجع الزوج عليها بمهر المثل هذا والذي دل
عليه كلامهم ان الابرا حيث اطلق انما ينصرف للصحيح وحينئذ فقياس

ذلك

ذلك انه لا يقع طلاق في الصورتين لانه لم يبق حال التعليق دين حتي
يبرا منه نعم ان اراد التعليق علي لفظ البراة وقع رجعيا وفارق
المغصوب بان الاعطا قيد به والطلاق علي ما في كفها مع علمه
انه لا شي فيه بانه ذكر عوضا غايته انه فاسد فرجع لبدل
البضع بخلاف الابرا المعلق لا ينصرف الا الموجود يصح الابرا منه
ومر انه لو علق بابرا سفيهة فابراته لم يقع وان علم سفهها فقياسه
هنا عدم الوقوع وان علم اقرارها او حوالتها اما خلع الكفار بنحو
خمر فيصح نظرا لاعتقادهم فان اسلما قبل قبضه وجب مهر المثل
نظير ما مر في نكاح المشرك واما الخلع مع غير الزوجة من اب او
اجنبي علي هذا الخمر او المغصوب او عبدها هذا او علي صداقها
ولم يصرح بنيابة ولا استقلال بل اطلق فيقع رجعيا ولا مهر او
خالع بمعلوم ومجهول فسد المسمي ووجب مهر المثل بخلاف الخلع
علي صحيح وفاسد معلوم نشا فساده من غير الجهالة فيصح في
الصحيح ويجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل ومر صحته بميتة
لا دم فيقع رجعيا ككل عوض لا يقصد والفرق انها تقصد لاغراض
لها وقع عرفا كاطعام الجوارح ولا كذلك الدم فاندفع ما قيل انه يقصد
لمنافع كثيرة كما ذكره الاطبا لانها كلها تافهة عرفا فلم ينظر لها وكذا
الحشرات مع ان لها خواص كثيرة ولهما اي الزوجين التوكل في الخلع
كما قدمه في بابه لانه عقد معاوضة كالبيع لكنه ذكر توطية لقوله
فلو قال لوكيله خالعها بماية من نقد كذا لم ينقص منها لانه دون
الماذون فيه وله الزيادة عليها ولو من غير جنسها لوقوع
الشقاق هنا فانتفت المحاباة وبه فارق نحو هذا من زيد
بمانية نعم ان اطلق كخالعها بمال وكذا خالعها بنا علي ان
ذكر الخلع وحده يقتضي المال لم ينقص عن مهر مثل وله ان يزيد
فان نقص فيها اي في الاولي اي نقص كان وفارقه الثانية

Copyright King Saud University